

## قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٥

بالنساء القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٧  
بتقرير ساعة لفصل الصيف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٧ بتقرير ساعة لفصل الصيف .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٩٥ ( ٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٥

بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى الهيئات والشركات وغيرها من الجهات الأجنبية التي تتولى تنفيذ مشروعات تطهير قناة السويس أو توسيعها أو تعميقها من جميع الضرائب والرسوم المستحقة في جمهورية مصر العربية على أرباح وتوزيعات تلك الجهات أو على أموالها وممتلكاتها ومعاملاتها اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٩٥ ( ٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

مادة ٢ - تزداد موارد موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات بمبلغ ٦,٩ مليون جنيه وتزداد استخدامات الصندوق بذات القدر لتمويل الاعتماد الإضافي المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٩٥ ( ٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن فتح اعتماد إضافي بموازنة المؤسسة المصرية العامة للنقل البري لركاب الأقاليم لسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتم فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣,٠١٧,٠٠٠ جنيه ( ثلاثة ملايين وسبعة عشر ألفاً من الجنيهات ) بالباب الثالث ( الاستخدامات الاستثنائية ) بموازنة المؤسسة المصرية العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم لسنة المالية ١٩٧٥ منه ٢,٢٠٤,٠٠٠ جنيه قفلاً أجنبياً ( ٦٥٤,٠٠٠ جنيه قفلاً حراً و ١,٥٥٠,٠٠٠ جنيه تسهيلات ) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية بنفس القدر ( ١,٥٥٠,٠٠٠ جنيه قروض خارجية ، ١,٤٦٧,٠٠٠ جنيه مساهمة ) على أن يتم تعديل موازنة التحويلات الرأسمالية للمؤسسة بقيمة المساهمة .

مادة ٢ - تعدل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات بقيمة الاعتماد الإضافي المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٩٥ ( ٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات